



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم السمارة
النيابة الإقليمية كلميم
مركز الأقسام التحضيرية بباب الصحراء - كلميم

التزام

نحو الممضيان أسفله :

الاسم الشخصي و العائلي لل תלמיד (ة) :

الاسم الشخصي و العائلي للأب أو الولي :

نصرح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الداخلي لمركز الأقسام التحضيرية بثانوية
للسنة الدراسية

محتوى القانون :

- تمهيد

(I) - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)

(II) - النظام بالمرافق (من المادة 12 إلى المادة 24)

(III) - النظام بالمطعم

(1) - قائمة التغذية (المادة 25)

(2) - مواعيد الوجبات (المادة 26)

(3) - النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)

(IV) - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)

(V) - نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)

(VI) - الإجراءات الضرورية (المادة 39)

الإمضاءات مصادق عليها

..... :

بتاريخ :

اسم الأب أو الولي وتوقيعه (بعد كتابة العبارة "أتمت قراءته وقوبله")

توقيع التلميذ: (بعد كتابة العبارة "أتمت قراءته وقوبله")



٤٥٣٢٠ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٧



المملكة المغربية
وزارة التربية والوصاية
والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة - كلميم السمارة
نيابة - كلميم
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا
باب الصحراء - كلميم

قانون الداخلية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المراجع :

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17/07/2002 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 23/12/2004.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- المذكرات والنصوص التشريعية المنظمة لداخليات المؤسسات المدرسية.
- المنشور رقم 1008 : CD.504-55 بتاريخ 30/08/66 في شأن التببير المالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- المرسوم الملكي رقم 330-66 الموافق ل 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بخصوص النظام العام للمحاسبة العمومية.
- المذكورة الوزارية رقم 270 بتاريخ 22/12/1969 والمذكرات الأخرى في نفس الموضوع والمنظمة لداخليات خلال العطل (التي تتدنى ثلاثة أيام....).

* * * * *

المحتوى

- تمهيد -	
(I) - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)	-
(II) - النظام بالمرافق (من المادة 12 إلى المادة 24)	-
(III) - النظام بالمطعم	-
(1) - قائمة التغذية (المادة 25)	-
(2) - مواعيد الوجبات (المادة 26)	-
(3) - النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)	-
(IV) - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)	-
(V) - نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)	-
(VI) - الإجراءات الجزئية (المادة 39)	-





٤٥٤٠٤ | ٢٠١٨-٢٠١٩
٦٠٣٠٤ | ٢٠١٤-٢٠١٥
٨٠٣٠٤ | ٢٠١٥-٢٠١٦



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني



قانون الداخلية بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا

تمهيد:

على تأييد الأقسام التحضيرية للمدارس العليا تنظيم عمله المدرسي، حيث تفرض عليه شروط العيش بالداخلية التعلق بالأخلاق والانضباط في إطار احترام الغير.

ففي حدود الطاقة الاستيعابية الداخلية، يستفيد التلميذ من هذا الامتياز و من هذه المساعدة المادية ولكن في المقابل عليه أن يعلم أن عدم احترام القانون الآتي سيعرضه لعقوبات يمكن أن تصلك إلى الطرد من المؤسسة. كما أن عدم احترام العاملين بالمؤسسة سيعرض صاحبه لعقوبات حسب القوانين الجاري بها العمل.

(I) الفصل الأول : النظام العام

المادة ١ : يستفيد كل التلاميذ من:

- التغذية.

- الابواء حسب الطاقة الاستيعابية.

المادة ٢ : يتم القبول بالداخلية بعد تقديم طلب الابواء وفي حدود الطاقة الاستيعابية اعتمادا على معايير محددة ترتب بناء عليها كل الطلبات. وبعتر القبول بالداخلية ساري المفعول لمدة سنة دراسية واحدة فقط ويمكن أن يتم تجديده للسنة الموالية.

المادة ٣ : على كل تلميذ أن يزور الإدارية بملف للداخلية يتم تحديد ححتواه عند بداية عملية التسجيل.

المادة ٤ : إن دفع واجبات التسجيل والتغذية والذخيرة واجب على كل تلميذ بدون استثناء.

المادة ٥ : على عائلة التلميذ أن تخار مراسلا يمثل عائلة التلميذ بالنسبة للمؤسسة. ويلتزم باستقبال التلميذ إذا اتخذت معه إجراءات انضباط أو في حالة مرض أو عند أي ظروف استثنائية. يضع المراسل رهن إشارة إدارة المؤسسة أرقام هواتفه للتتمكن من الاتصال به (عند الحاجة) في أي وقت ليلاً أو نهاراً.

المادة ٦ : يمنع منعاً كلياً على أي شخص غريب عن المؤسسة (بما في ذلك التلاميذ الغير القاطنين وأهل التلاميذ القاطنين) الولوج إلى المرافق ويستثنى من ذلك أهل التلاميذ القاطنين فقط عند الدخول المدرسي يوم استقبال التلاميذ قصد مساعدتهم على حمل أمتعتهم. ويتم استقبال الآباء والأمهات والأولياء حسب النظام المحدد من طرف المؤسسة في الموضوع.

المادة ٧ : يمنع إيقاف سيارات التلاميذ أو ذويهم داخل المؤسسة.

المادة ٨ : لا يمكن لللاميذ الخروج عن قواعد اللياقة والتصرفات الحسنة. وهم مجبون على احترام قواعد التعامل الفردية والجماعية واحترام مبادئ الحياد الأيديولوجي والسياسي والأخوة والتسامح ومعايير السلامة الفردية والجماعية.

المادة ٩ : إن احترام جميع العاملين بالمؤسسة أمر واجب وضروري على كل تلميذ وذويه.

المادة ١٠ : إن طلبات اجتماعات التلاميذ في ما بينهم تخضع لترخيص رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وتنتمي مساقاً من طرف ممثل لللاميذ القاطنين عن طريق السيدحارس (ة) العام (ة) للداخلية حيث يتم تحديد موضوع الاجتماع وتاريخه وتوقيته ومكانه (القاعة) والمنظمين والمعنيين بالاجتماع.

المادة ١١ : لا يمكن لأي ملصق أو نشرات إخبارية كيف ما كان نوعها أن تكون مجهولة المصدر حيث يجب وضعها، قبل ذلك، بكتابه رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه قصد الإطلاع عليها وختتها.

(II) الفصل الثاني : النظام بالمرافق (بالنسبة للقطنين)

المادة ١٢ : لا يمكن العيش بمرافق الداخلية إلا إذا تزمن التلاميذ باحترام بعضهم البعض حيث يمنع على كل منهم إصدار أي ضوابط (تغلق الآلات الصوتية والموسيقية أو تستعمل بسماعات لكتم الصوت كما تفتح وتعلق الأبواب بهدوء).

تغلق المرافق على الساعة الحادية عشر ليلاً ويخضع هذا التوفيق للتغيير خلال شهر رمضان.

المادة ١٣ : في حالة مرض أو تعصب غير عادي على التلميذ إخبار معلم الداخلية أو الحارس (ة) العام (ة) للداخلية . وإلا فلن تحمل الإدارة مسؤولية ذلك. ويمنع على كل تلميذ أصيب بمرض معد أن يبقى بالداخلية إذ يجب علىه مغادرة الداخلية فوراً لزيارة الطبيب ولا يتم قبوله إلا إذا سلم للإدارة شهادة طبية ثبت شفائية.

المادة ١٤ : لا يمكن تغيير الغرفة، او القفل (يسلم لزوماً نظير مفتاح القفل للحارس العام) دون موافقة الحارس (ة) العام (ة) للداخلية.

المادة ١٥ : تتم معاينة حالة الغرفة قبل إسنادها وبالتالي فكل ائلاف فردي أو جماعي بها أو بتجهيزاتها يجب تعويضه من طرف كل قاطنيها ضف على ذلك الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تتخذ ضدهم.

المادة ١٦ : إن قاطني كل غرفة مسؤولون عن تنظيم أفرادهم ونظافة غرفتهم، فعليهم عدم ترك بقايا الطعام داخلها أو مراكمه الملابس المستسخة كما تمنع الكتابة والمصفقات على الجدران.

المادة ١٧ : يلتزم كل تلميذ بالسكن بالغرفة التي أستندت إليه وبشكل دائم وكل تخلف عن المبيت لمدة عشر ليال يتم بموجبه إقصاءه من الإقامة بها.

المادة ١٨ : حفاظاً على سلامة القاطنين يمنع منعاً كلياً استعمال الموقد الغازي وكل الأجهزة الكهربائية داخل المرفق.

المادة ١٩ : يمنع منعاً كلياً التدخين في المرافق كما تمنع حيارة أو استهلاك أي مادة ممنوعة.

المادة ٢٠ : يمنع منعاً كلياً ولوج الذكور مرافق الإناث كما يمنع منعاً كلياً ولوج الفتيات مرافق الفتياة.

المادة ٢١ : تعتبر الغرفة مكاناً مشتركاً بين تلميذين أو أكثر وبالتالي فزيارة أحدهم قد تزعج الآخرين لذا يجب أن تكون هذه الزيارات جد محدودة وفي حدود عدم الإزعاج.

المادة ٢٢ : ينبغي تجنب إحضار الأشياء الفنية أو تركها بالغرف لأن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث من سرقة أو ضياع أدوات خاصة بالداخلية أو بالمؤسسة.

**المادة 23 : ممثلي التلاميذ**

يتم بكل قسم انتخاب ممثليين اثنين من طرف زملائهم (أحدهما من القاطنين) لتمثيل كل التلاميذ.

المادة 24 : مجلس الداخلية

يضم مجلس الداخلية كل من الحارس العام للداخلية والمقتصد وممثلي التلاميذ القاطنين وكل شخص تكون في حضوره منفعة ويعقد مجلس الداخلية اجتماعاته مرة كل دورة أو بطلب من الإدارة أو بطلب من ثالثي ممثلي التلاميذ على الأقل لمناقشة كل ما يهم شؤون التلاميذ بالداخلية.

(III) الفصل الثالث : النظام بالمطعم**1) قائمة النغاشية**

المادة 25 : يجتمع مجلس الداخلية دوريا وكلما دعت الضرورة لذلك قصد إعداد قوائم التغذية في حدود الميزانية المخولة لهذا الغرض حيث يعقد أول اجتماع عند الدخول الدراسي.

2) مواقيع الوجبات

المادة 26 : تحدد مواقيع الوجبات والتي تعتبر إلزامية حسب الجدول التالي

الوجبات	أيام الأسبوع (ماعدا الأحد)	يوم الأحد
الفطور	الإثنين	ما بين 9h و 8h
الغذاء	ما بين 7h45mn و 7h10mn	ما بين 7h50mn و 7h15mn
العشاء	ما بين 13h15mn و 12h30mn	ما بين 13h20mn و 12h45
	ما بين 20h15mn و 19h30	ما بين 20h15mn و 19h30

على التلاميذ المنتسبين بحصص التأطير الشفوي بين الساعة 12h وال ساعة 13h15mn لا يتعدوا الساعة 13h15mn لحضور وجبة الغذاء . ويمكن أن تحدث تغيرات في هذه المواعيد عند كل ضرورة أو خلال شهر رمضان.

3) النظام والواجبات

المادة 27 : قصد ترشيد الاستهلاك وجب على كل تلميذ لا يعتزم حضور أحد الوجبات أن يعلن عن ذلك (حسب الطريقة المعهود بها) ويحرم كل من لم يحضر أحد الوجبات دون اشعار من وجة الغذاء أو العشاء الموالية.

المادة 28 : يعد النظام داخل المطعم من قبيل الخدمات الحرة وعلى التلاميذ أن يتزموا بقواعد اللياقة وأن يحرصوا على نظافة المائدة وأرضية المطعم.

المادة 29 : لا يقبل أي تصرف عنيف (كسر أو إتلاف الصحن أو غيرها...)... ويعاقب عليه.

المادة 30 : يمنع منعاً كلياً التدخين بالمطعم.

المادة 31 : لا يسمح بإخراج الطعام خارج المطعم كما يمنع إخراج معدات المطبخ أو تحويلها من مكانها.

(IV) النظام العام بالمرافق الأخرى للداخلية (قاعة الصلاة، المقصف، الساحات، الممرات ، أماكن الصرف الصحي...)

المادة 32 : على التلاميذ السهر على احترام النظام العام والحرص على العناية بمرافق وتجهيزات الداخلية وكل اتلاف أو ضرر يعاقب عليه.

المادة 33 : يمنع منعاً كلياً حمل أي مادة أو أداة تشكل خطراً على السلامة أو على مرافق الداخلية.

المادة 34 : وجب على كل نشاط رياضي أن يكون مؤطرًا.

المادة 35 : خارج الأنشطة التربوية الرسمية (دروس أو أشغال تطبيقية أو تأطير شفوي أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة.....) يمكن لللاميذ المطالعة في غرفهم أو في القاعات المخصصة لذلك، (حسب النظام المعهود به في هذا الشأن) تحت مسؤولية الحارس العام للداخلية، مع السهر على نظافتها وعدم تحويل مكان معداتها (كراسي، مقاعد، ممسحات.....).

(V) نظام الخرجات وقطع نهاية الأسبوع والعلطل المدرسية

المادة 36 : نظام الخرجات من الداخلية (ماعدا عطلة نهاية الأسبوع والعلطل المدرسية)

تمتد فترة هذه الخرجات من الرابعة بعد الزوال إلى السابعة مساء شريطة عدم تقاطعها مع أيام حصة تربوية كما يمكن أن تكون لمدة ساعة بعد وجبة العشاء. ما عدا ذلك فكل خرج تكون بطلب رخصة من الحارس (ة) العام (ة) للداخلية بعد التوقيع في سجل الخرجات من طرف الأب أو الأم أو الوالي أو المراسل.

المادة 37 : نظام عطل نهاية الأسبوع والعلطل المدرسية القصيرة (لا تتعدي يومين)

خلال العطل التصويري (لا تتعدي يومين) أو خلال عطلة نهاية الأسبوع بعد انتهاء آخر حصة تربية مبرمجة، يمكن لللاميذ مغادرة الداخلية بعد إشعار الحارس (ة) العام (ة) الداخلية مسبقاً، فإن لم يفعل فإن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث له خارج المؤسسة . وبعد عودته فإن التلميذ مضطر لتبرير ذلك بحضور الأب أو الأم أو الوالي أو المراسل.

تمتد الخرجات يوم الأحد إلى غاية الثامنة ليلاً.

المادة 38 : تطلق الداخلية خلال العطل التي تصل أو تتعدي فترتها ثلاثة أيام مع احتساب عطلة نهاية الأسبوع.

(VI) الإجراءات التأديبية

المادة 39 : كل مخالفة للقانون الداخلي أو تنصير في الواجبات تؤدي إلى أحد العقوبات التأديبية التالية كطلب الاعتذار أو تقديم خدمة نافعة للمؤسسة أو الإنذار أو التوبیخ ويعرض في حالة التمادي على مجلس القسم الاستثنائي لاتخاذ القرار المناسب الذي قد يصل إلى الطرد المؤقت أو النهائي.

في بتاريخ.....

توقيع التلميذ: (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله")
اسم الأب أو الوالي وتوقيعه (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله")